

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 354 رَأْسُ الْمَالِ ; انْقِلَابُ السَّلَامِ صَحِيحًا . ' الْهِنْدِيَّةُ فِي
الْبَابِ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنْ الْبُيُوعِ ' ' رَاجِعُ الْمَادَّةِ 24 . ' وَلَيْسَ
الْأَجَلُ الْوَاحِدُ فِي السَّلَامِ بِشَرْطٍ فَيُعَقَّدُ السَّلَامُ عَلَى أَنْ
تُسَلِّمَ خَمْسُ وَعِشْرُونَ كَيْلَةً عِنْدَ تَمَامِ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ ،
وخمسون كَيْلَةً عِنْدَ تَمَامِ الشَّهْرِ الْخَامِسِ وَعِشْرُونَ كَيْلَةً عِنْدَ
تَمَامِ الشَّهْرِ السَّادِسِ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ (الدُّرُّ الْمُخْتَارُ)
يَبْطُلُ الْأَجَلُ بِوَفَاةِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ وَيُسْتَوْفَى الْمُسْلِمُ فِيهِ فِي
الْحَالِ مِنْ تَرَكَتِهِ وَلَا يَبْطُلُ بِوَفَاةِ رَبِّ السَّلَامِ - (الْهِنْدِيَّةُ
فِي الْبَابِ الثَّامِنِ مِنْ الْبُيُوعِ) (انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 257)
وَإِذَا اخْتَلَفَ رَبُّ السَّلَامِ وَالْمُسْلِمُ إِلَيْهِ فِي مَقْدَارِ الْأَجَلِ
فَقَالَ الْأَوَّلُ : إِنَّهُ شَهْرٌ وَقَالَ الثَّانِي : إِنَّهُ شَهْرَانِ فَأَيُّهُمَا
أَقَامَ الْبَيِّنَةُ قُبِلَتْ مِنْهُ وَعُمِلَ بِمُوجِبِهَا . فَإِنْ لَمْ يُقِمْ
أَحَدُهُمَا بَيِّنَةً ; فَاَلْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلرَّبِّ السَّلَامِ وَإِذَا
أَقَامَ الْثَانِ الْبَيِّنَةَ رُجِّحَتْ بَيِّنَةُ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ . (
الْهِنْدِيَّةُ فِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ مِنْ الْبَابِ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنْ
الْبُيُوعِ) . الشَّرْطُ السَّابِعُ : بَيَانُ مَكَانِ التَّسْلِيمِ : إِذَا لَزِمَ
بَيَانُ مَكَانِ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ ; فَلَا يَسَ مِنْ السَّلَامِ بَيَانُ مَكَانِ
تَسْلِيمِ رَأْسِ الْمَالِ (فَإِنْ نَسَهُ يَتَعَيَّنُ مَكَانُ الْعَقْدِ لِإِفَائِهِ
اتِّفَاقًا) (رَدُّ الْمُخْتَارِ فِي السَّلَامِ) وَإِذَا اكْتَفَى فِي بَيَانِ
الْمَكَانِ بِقَوْلِهِ يُسَلِّمُ فِي الْمَدِينَةِ الْفُلَانِيَّةِ فَلِلْمُسْلِمِ
إِلَيْهِ تَسْلِيمُهُ فِي أَيِّ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ تِلْكَ الْمَدِينَةِ فَإِذَا
سَلَّمَهُ فِي حَيٍّ مِنْ أَحْيَائِهَا فَقَدْ بَرَّئَ وَلَا يُطَالَبُ بِتَسْلِيمِهِ
مَرَّةً أُخْرَى فِي مَحَلَّةٍ أُخْرَى (الْبَزَّازِيَّةُ) . إِلَّا أَنْ
الْعُلَمَاءَ قَالُوا بِلُزُومِ بَيَانِ النَّاحِيَةِ الَّتِي يُرَادُ التَّسْلِيمُ
فِيهَا إِذَا كَانَتْ الْمَدِينَةُ كَبِيرَةً وَتَبْلُغُ نَوَاحِيهَا فَرَسَخًا)
لَأَنَّ جَهَالَتَهَا مُفْضِيَةً إِلَى الْمُتَنَازَعَةِ . (الْهِنْدِيَّةُ فِي
الْبَابِ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنْ الْبُيُوعِ) . إِلَّا خِلَافُ فِي صَحَّةِ السَّلَامِ

وَفَسَادِهِ : إِذَا اخْتَلَفَ الطَّرَفَانِ فِي صِحَّةِ السَّلَامِ وَفَسَادِهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : إِنَّ السَّلَامَ صَحِيحٌ لِيَتَوَفَّرَ الشَّرْطُ فِيهِ وَقَالَ الْآخَرُ : فَاسِدٌ ; لِأَنَّ الشَّرْطَ الْفُتْرَانِيَّ مَفْقُودٌ مِنْهُ ; فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِمُدَّعِي الصَّحَّةِ . (الْخَيْرِيَّةُ فِي السَّلَامِ) . - * * * * - (الْمَادَّةُ 387) يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ بَقَاءِ السَّلَامِ تَسْلِيمُ الثَّمَنِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ فَإِذَا تَفَرَّقَ الْعَاقِدَانِ قَبْلَ تَسْلِيمِ رَأْسِ السَّلَامِ انْفَسَخَ الْعَقْدُ . أَيْ يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ بَقَاءِ السَّلَامِ بَعْدَ انْعِقَادِهِ وَهُوَ جَامِعٌ لِلشَّرْطِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ تَسْلِيمُ الثَّمَنِ أَيْ رَأْسِ الْمَالِ سَوَاءٌ كَانَ عَيْنًا ، أَوْ دَيْنًا فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ أَيْ قَبْلَ افْتِرَاقِ الطَّرَفَيْنِ بِأَبَدَانِهِمَا ; لِأَنَّ السَّلَامَ بَيْعٌ مُؤَجَّلٌ بِمُعَجَّلٍ وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ بِتَسْلِيمِ رَأْسِ الْمَالِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ التَّسْلِيمُ فِي أَوَّلِ الْمَجْلِسِ ، أَوْ فِي آخِرِهِ بَعْدَ التَّأَنِّي وَالتَّطَوُّلِ . ' الْهَنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنَ الْبُيُوعِ ' ، وَإِذَا امْتَنَعَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ عَنْ قَبْضِ رَأْسِ الْمَالِ يُجْبِرُهُ الْحَاكِمُ عَلَى قَبْضِهِ . (لِأَنَّ سَاعَاتِ الْمَجْلِسِ لَهَا حُكْمُ سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ) فَإِذَا افْتَرَّقَ الْمُتَعَاقِدَانِ افْتِرَاقَ أَبَدَانٍ قَبْلَ تَسْلِيمِ رَأْسِ الْمَالِ فَالْعَقْدُ مُنْفَسَخٌ ; لِأَنَّ ذَلِكَ افْتِرَاقٌ عَنْ دَيْنٍ بَدَيْنٍ وَإِنْ كَانَ انْعِقَادُهُ صَحِيحًا وَذَلِكَ لِعَدَمِ إِيفَاءِ الثَّمَنِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ . قَالَ فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ (فَلَوْ انْتَقَضَ الْقَبْضُ بَطَلِ السَّلَامُ كَمَا لَوْ كَانَ عَيْنًا فَوَجَدَهُ مَعْيَبًا أَوْ مُسْتَحَقًّا وَلَمْ يَرْضَ بِالْعَيْبِ وَلَمْ يُجْزِهِ الْمُسْتَحَقُّ ، أَوْ دَيْنًا فَاسْتَحَقَّ